ان لا يغشي بها شي من الحشفة • واما خفض المراة فهو
قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول
على اصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها
وقد بان بهذا ان القطع في الختان يلمه اقسام سنته
وواجب وغير مجزي على ما تقدم والله أعلم

الفصل التاسع في ان حكمه تعم الذكر والانثى • قال صالح بن احمد اذا
جامع امراته ولم ينزل قال اذا التقى الختانان وجب الغسل
قال احمد وفي هذا دليل على ان النسا كن يختتن
وسئل عن الرجل تدخل عليه امراته فلم يجدها مختونة ايجب
عليها الختان قال الختان سنة • قال الخلال واخبرنا
ابو بكر المروذي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى
دخل كلام بعضهم في بعض ان ابا عبد الله سئل عن المراة
تدخل على زوجها ولم تختتن ايجب عليها الختان فسكت
والتفت الى ابي حفص فقال تعرف في هذا شيئا قال لا فقيل
له اتى عليها ثلاثون واربعون سنة فسكت قيل فان

قدرت

قدرت على ان تختتن قال حسن • قال واخبرني محمد بن يحيى
الكحال قال سالت ابا عبد الله عن المراة تختتن فقال قد
خرجت فيه اشيا قال ونظرت فاذا خبر النبي صلى الله عليه
وسلم حين يلتقي الختانان ولا يكون واحدا انما هو اثنان قلت
لابي عبد الله فلا بد منه قال الرجل اشد وذلك ان الرجل
اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى ما ثم والنسا
اهون • قلت لا خلاف في استحبابه للانثى
واختلف في وجوبه وعن احمد في ذلك روايتان احداهما
يجب على الرجال والنساء والثانية يختص وجوبه
بالذكور • وحجة هذه الرواية حديث شداد بن اوس
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ففرق فيه بين
الذكور والاناث • ويحتج لهذا القول بان الامر انما
جاء للرجال كما امر الله سبحانه خليله ففعله امتثالا
للامر وانما ختان المراة فكان سببه غيرة سارة كما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)